

السيرة



السُّنَنُ

أحكامها - أنواعها

وحكم المرور بين يدي المصلي

جمع واعداد

أبو عبد الله
محمد حسن المصري

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليماً ثم أما بعد..

فقد أطلعني أخي الحبيب محمد حسن على رسالته في أحكام السترة من أجل إبداء الرأي فيها وكتابة مثل هذه المقدمة فجزاه الله خيراً على حسن ظنه وثقته، والله تعالى يوفقنا وإياه إلى كل خير وبر وليس من باب المجاملة له أن أقول بأن الرسالة جامعة نافعة مانعة حاول مصنفها جزاه الله خيراً أن يبين ما يتعلق بأمر السترة والمروءة بين يدي المصلي من أحكام وتعرض لتحقيق الأحاديث المتعلقة بهذا الباب وحكم عليها بما يروي الغليل ويشفي العليل وذكر مذاهب العلماء في هذه الأحكام وإن كان ما ذهب إليه من القول بوجوب اتخاذ السترة مخالفاً للأئمة الأربعة إلا أن له سلف من أئمة كبار وعلماء أعلام، وكذا ترجيح القول بقطع الصلاة بمروءة المرأة والكلب والحمار بالحكم بفساد الصلاة ووجوب أعادتها إن كانت واجبة إلا أنه سلك مسلك الاستدلال العلمي والمتابعة للقواعد الأصولية والفقهية ولم يشذ بقول ليس له فيه سلف. وأرجو أن لا تكون محبتي لأخي - وهو من طلاب العلم المجتهدين - تأثير على حكمي على الرسالة كما يقولون "أعطي هواك وما ألقى على بصري"

وكما قال بعضهم:

وعين الرضا عن كل عيب كليله

وعين السخط تبدي المساويا

فإن محبتنا للحق ينبغي أن تكون أكبر من محبة الخلق كما قال ابن القيم: "شيخ الإسلام حبيب إلى قلوبنا ولكن الحق أحب إلينا منه. وهذا منهج مستقيم كما يقولون: لا يعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله."

وهذا من باب النصيحة والواجب على المسلم إخلاص النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ ولأئمة المسلمين بعامة.

أسأل الله تعالى أن يوفق الجميع؛ وأن يعيننا على قول الحق واتباعه؛ وتقبل منا ومن المسلمين الأعمال الصالحة وغفر لنا ما زلت به القدم أو طغى به القلم.

وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين؛ وآل بيته الطيبين الطاهرين وأزواجه أمهات المؤمنين؛ وأصحابه الغر بأمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أحمد فريد

مكة المكرمة

٢٤ رمضان ١٤١٨ هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قوالاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار.

وبعد.

فقد تضافرت النصوص الدالة على وجوب اتباع ما جاء به الرسول ﷺ وارتباط طاعة الله بطاعة الرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾. وقال عز وجل: ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾. واتباع النبي ﷺ لا يتأتى إلا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه. والإقتداء بأقواله وأفعاله وتقريراته. قال تعالى: ﴿ وما أاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾.

ولا شك أن تضييع الناس للأوامر الشرعية والسنن لأمر محزن. مؤلم يؤدي بالأمّة إلى الهلاك. وإن عدم اتباع الرسول ﷺ. لهو من أعظم الأسباب حرمان المرء من رحمة ربه ودخول جنته كما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم " كل أمّتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قالوا ومن أبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".

وإني قد وجدت في معظم المساجد التي دخلتها من تهاون أو تفريط في التمسك بمسنة النبي ﷺ. بل وجدت التفريط من بعضهم في أهم شعيرة من شعائر هذا الدين الحنيف وهي الصلاة الركنين لهذا الدين بعد الشهادتين فهي عموده. وهي الصلة بين الرب وعبده.

فحري بالمرء أن يحافظ عليها وعلى التحشوع فيها وأن يؤدي أركانها وشرائعها على أكمل وجه وليحافظ

عليها من البطلان أو النقصان.

والذي شد همتي لكتابة مثل هذه الرسالة أنني وجدت الكثير من ينتسب إلى أهل السنة يتهاونون بأمر عظيم من شأنه أن يفسد عليهم صلاتهم أو ينقص من أجرها. ألا وهو اتخاذ السترة. واتخاذ السترة أمر واجب على كل مصلي. وقد بينت ذلك في هذه الصفحات. مفصلاً ذلك بسرد أقوال أهل العلم وفهمهم لأحاديث النبي ﷺ.

وسردت أدلة من يقول بالندب وعدم الوجوب وردت عليه بأدلة واضحة متبعاً في ذلك قواعد أهل العلم قدر استطاعتي ثم بينت في الرسالة أحكام السترة وما يتعلق بها من أحكام المرور بين يدي المصلي وبينت إثم المار والممرور عليه مع عدم اتخاذ السترة وأن صلاة المرأة تقطع بمرور "المرأة" أو الكلب أو الحمار. ثم عرضتها على شيخنا الفاضل الكريم الشيخ محمود عطية - حفظه الله - فأرشدني إرشادات حديثة مهمة فتتبعتها قدر استطاعتي.

أسأل الله أن يحفظه للمسلمين وأن يجعله نصراً للدين. فجزاه الله خيراً. وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به المسلمين. فما كان فيه من صواب فمن الله البر الرحيم. وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان اللعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

محمد حسن المصري

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	١ - معنى السترة
٧	٢ - الحكمة من تشريع السترة
٨	٣ - صفة السترة
٩	٤ - أنواع السترة
١٠	٥ - هل يكفي الخط في الأرض سترة؟
١١	٦ - المسافة بين المصلي والسترة
١٢	٧ - تحريم المرور بين يدي المصلي
١٤	٨ - مسألة المرور بين يدي المصلي في مكة
١٥	٩ - جواز المرور بين يدي المصلي إن كان خلف السترة
	١٠ - مذاهب العلماء في معنى قطع الصلاة بمرور المرأة
١٦	والكلب والحمار
٢٠	- مسألة ما المقصود بالخائف في الحديث
٢١	- مسألة الشيطان يمر بين يدي المصلي فيقطع صلاته
٢٧	١١ - سترة الإمام سترة لمن خلفه
٢٩	١٢ - اتخاذ السترة حكمة الوجوب أم التنب
	- مسألة إذا كان المأموم مسبقاً فإن بعد انقضاء الصلاة
٣٧	يصبح مفرداً
٣٩	- مذاهب العلماء في اتخاذ السترة بمكة

أحكام السترة

١- معنى السترة :-

السترة لغة : ما استترت به من شيء كائن ما كان ^(١)

قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾.

قال قتادة : أى مانع حائل .

والسترة شرعاً ، هى ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه ^(٢).

٢- الحكمة من تشريع السترة :

حكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وقد (يقطع صلاته) ، وتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراءه ، بستره لئلا يفوت خشوعه .

وقال النووي : ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته ، كما جاءت الأحاديث ^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين والحكمة من السترة مايلي :

أولاً : تحجب نقصان صلاة المرء ، أو بطلانها إذا مر أحد من وراءها .

١ - لسان العرب (٦/١٦٩).

٢ - المقاصد الأربعة ١/٧٥٣.

٣ - شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٤٦٢.

ثانيه : أنها تحجب نظر المصلي ، لاسيما إذا كانت شاخصة " أي : لها جرم فإنها تعين المصلي على حضور قلبه ، وحجب بصره .

ثالثاً : أن فيها امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لهديه وكل ما كان امتثالاً لله ولرسوله أو اتباعاً لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه خير^(١) .

٣- صفة السترة :

قلت : لاشك أن العبادات توقيفية وأن كل ماحده الشارع فهو معتبر لا يجوز تعديه ، وقد حد لنا الرسول ﷺ حداً لصفة السترة طولاً وهي مقدار مؤخرة الرجل وأما عرضها فكان الإستنباط يدل على أنه لا حد لعرضها

وإن مقدار السترة المجزئة ، التي تستر المصلي ، وتدفع عنه ضرر المار في طول مؤخرة الرجل ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت السعة بما دون ذلك .

ودليله : عن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصلي ، ولا يبالي مَنْ مرَّ وراء ذلك " ^(٢) وعن عائشة قالت : " سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : كمؤخرة الرجل " ^(٣) .

وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود " ^(٤) .

وأهل العلم يرون أن تأخير البيان ، عن وقت الحاجة لا يجوز ، والنبي ﷺ إنما سئل عما يجزي ، فلو كان يجزي أقل من ذلك ، لما جاز أن يؤخره عن وقت السؤال . والرجل مقداره ذراع ، كما صرح به عطاء وقتادة والثوري ونافع ، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وثبت أن النبي ﷺ صلى إلى العنزة والرمح ونحوهما والمعلوم أنهما من الدقة بمكان ، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعاً في الطول لا في العرض .

قال ابن خزيمة : والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرجل في الطول لا في العرض ، قائم ثابت ، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان تركز له الحرية ، يصلي إليها وعرض الحرية لا يكون كعرض آخرة الرجل .

١ - الشرح الممتع ٣/٣٧٦-٣٧٧ .

٢ - رواه مسلم (٤٩٩) وأبو داود (٦٨٥) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠) وأحمد (٤٤٨) الفتح الرباني .

٣ - رواه مسلم (٥٠٠) والنسائي (٦٢/٢) .

٤ - رواه مسلم (٥١٠) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٦٣/٢) وابن ماجه (٩٥٢) .

وقال أيضاً: "وفي أمر النبي ﷺ بالإستتار بالسهم في الصلاة ، ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخره الرجل في طولها لافئ طولها وعرضها جميعاً" (١).

٤- أنواع السترة :

١- السترة تكون الحربة أو العنزة :

في الحديث الذي رواه البخاري (٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى المصلي ركزت له العنزة.

٢- السترة تكون العكاز والعصا :

فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإن فرغ من حاجته ناولناه الإداوة" (٣).

٣- السترة تكون السواري :

فعن أنس رضي الله عنه قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ (٤).

وأجاز الحنابلة أن يستتر ببغير أوحىوان أو إنسان، وفعله ابن عمر وأنس بدليل ما روى ابن عمر: "أن النبي ﷺ صلي إلى بغير" (٥) وفي لفظ: "كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته، ويصلي إليها" قال: قلت: فإذا هبت الركاب؟ قال: «يعرض الرجل، ويصلي إلى آخرته»، فإن استتر بإنسان، فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة، وعن نافع قال: "كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال: ولني ظهرك" (٦).

وروى عن حميد بن هلال قال : "رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي والناس يمرون بين يديه ، فوله ظهره، وقال بثوبه هكذا، ويسط يديه هكذا وقال: صل ولا تعجل" (٧).

١ - انظر صحيح ابن خزيمة (١٢/٢) والقول المبين (٨٦ - ٨٧).

٢ - البخاري (٥٧٥/١) مع الفتح.

٣ - البخاري (٥٠٠).

٤ - البخاري (٥٠٣).

٥ - البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يعرض راحلته وهو يصلي إليها» ورواه أحمد (٤٤٦) - الفتح الرباني.

٦ - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/١) واسناده صحيح.

٧ - الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٤).

هـ - هل يكفي الخط في الأرض بستره ؟

ولا يؤخذ بقول من قال أن إتخاذ الخط يكون ستره أويجزئ مستنداً إلى الحديث الذي رواه أحمد وأبوداود وفيه " فإن لم يجد شيئاً فليتنصب عصاً فإن لم يكن من عصا فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه".

وهذا الحديث ضعيف فإن فيه علان:

العلّة الأولى: الاضطراب فقد اضطربت الروايات في اسم من روى عنه إسماعيل بن أمية وهل رواه عن أبيه أم عن جده، فقد رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وأبوداود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

(ورواه أحمد في موضع آخر عن سفيان عن إسماعيل عن أبي عمرو محمد بن حريث به).

(ورواه البيهقي عن سفيان "الثوري" عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة).

(ورواه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة).

(ورواه أبوداود ومن طريقه البغوي، والبيهقي، عن بشر بن المفضل عن إسماعيل عن أبي عمرو محمد بن حريث عن جده به).

(ورواه ابن ماجه عن حميد بن الأسود وسفيان بن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده به ورواه البيهقي عن حميد بن الاسود عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة).

أما العلّة الثانية: فهي جهالة هذا الراوي المختلف فيه وجهالة أبيه أيضاً.

قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط.

قال الذهبي: أبو عمرو بن محمد بن حريث عن أبي هريرة لا يعرف.

قال الحافظ: مجهول.

قلت: ثبت بذلك أن الحديث ضعيف، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم. وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت، وقال الشافعي في "سنن حرمله": ولا يخط الصلي بين يديه خطاً، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت، فيستحب، وقال مالك في "المدينة": الخط

باطل". وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم. واتخاذ الخط سترة حكم من الأحكام والإتفاق على أن الأحكام لا تؤخذ إلا من الأدلة الصحاح، وعليه فلا يتخذ الخط سترة. والله أعلم.

٦- المسافة بين المصلي والسترة:

على المرء أن يصلي إلى سترة وإذا صلى إلى سترة فعليه أن يدنو منها كما أمر بذلك النبي ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (١).

قال الإمام النووي: أن السنة قرب المصلي من سترته (٢).

وعليه فإن مقدار الدنو المأمور به من السترة يكون حده من الشرع فإن لم يحده الشرع يرجع ذلك إلى العرف ولكن قد حده الشرع وجاء مشاراً إليه من فعل النبي ﷺ فقد روى البخاري عن سهل "كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاه" (٣).

وفى رواية أخرى عن سلمة قال "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها".

قلت: وهذا والله أعلم أقل مسافة تكون بين المصلي وبين السترة وأكثرها ثلاثة أذرع لحديث بلال رضي الله عنه في البخاري "أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" (٤). قال الحافظ: قال ابن بطل وهذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر شاه. وقال الداروردي: فإن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع.

قال البغوي: أستحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة من ذلك، وهو مارواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته (٥). قال النووي: - (قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع) (٦).

قال في الفقه على المذاهب الأربعة: (وأن يقرب منها - أي السترة - قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه) (٧).

١. أبو داود (٩٦٤) والبخاري (زوائد - ص ٥٤) والحاكم (٢٥١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

٢. شرح مسلم للنووي (٤٦٦/٢).

٣. البخاري (٤٧٩، ٧٣٣٤) وأحمد في المسند (١٣/٦) ومسلم (٥٠٨) وأبو داود (٦٩٦).

٤. انظر البخاري (٥٠٥، ٦٠٥).

٥. الفتح (٥٧٥/١).

٦. شرح مسلم (٤٥٩/٢).

٧. الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٠/١).

٧- تحريم المرور بين يدي المصلي والأمر بدفع من أراد المرور:

١- روى مالك والبخاري ومسلم عن أبي جهم بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ "لويلعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه" (١). قال أبو النضر: لأدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً، أو سنة.

وقال النووي: "فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك".

ثم قال الحافظ: "ويقتضي ذلك أن يعد من الكبائر" (٢).

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنفل" (٣).

٢- روى مالك أن كعب الأحبار قال: لويلعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً من أن يمر بين يديه (٤).

٣- روى مالك أن عبدالله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحداً يمر بين يديه (٥).

٤- قال أبو صالح السمان: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلي شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل علي مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبوسعيد خلفه علي مروان فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" (٦) متفق عليه.

قال الحافظ: ظاهر الحديث المنع مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه، ولا يزيد في أول الأمر على الدفع فإن أبى ولجّ، فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من مقاتله الدفع بالعنف لا القتل.

١- البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٦٦/٢) وابن ماجه (٩٤٥) ومالك (٢٠٣).

٢- الفتح (٥٨٥/١).

٣- نيل الأوطار ٨١٣.

٤- الموطأ (٢٠٤) واسناده صحيح.

٥- الموطأ (٢٠٧) واسناده صحيح.

٦- البخاري (٣٢٧٤، ٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (٩٥٤).

فإنه يروي في حديث أبي سعيد "وليدراه ما استطاع فإن أبي فليقاتله".

وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة ، فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار ، لأن التفريط من المصلي بترك السترة ، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة^(١).

قال النووي : أما إذا لم يكن بين يديه سترة أو كانت وتباعد عنها فوجهان أحدهما له الدفع لتقصير المار وأصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم الحديث "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره"^(٢).

قلت: والأصح الدفع في الحالتين لأنه بالمرور يعرض صلاته أما للنقصان أو للبطلان .
أحوال المار والمصلي من الإثم وعدمه :

ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء من المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام :

١- يَأْثُم المار دون المصلي ، وعكسه.

٢- يَأْثُمَانِ جميعاً ، أو عكسه.

فالصورة الأولى: أن يصلي إلى سترة في غير مشروع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي .
والثانية: أن يصلي في مشروع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار .

الثالثة: مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمَانِ جميعاً .

الرابعة: مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يَأْثُمَانِ جميعاً .

قال الحافظ: ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإن فيها (فنظر الشاب فلم يجد مساعاً....)^(*).

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال " لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي "^(٣).

وروي ابن أبي شيبه عن عمرو قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري^(٤).

١ . انظر شرح السنة للبيهقي (٢/٤٥٦).

٢ . المجموع (٢/٢٤٩).

(*) انظر الفتح (١/٥٨٦).

٣ . الترغيب والترهيب (١/٣٧٨).

٤ . المصنف (١/٢٨٤) اسناده لا بأس به فيه محمد بن فضل ، أبو عبد الرحمن صدوق رمى الشيخ وكذا فطر بن خليفة.

وروى عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار قال : مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنني أمر بين يديه فثار ثورة أفرزعتني، ونحّاني^(١).

٨-مسألة المرور بين يدي المصلي في مكة :

قال بعض فقهاء الحنابلة: أنه يجوز المرور بين يدي المصلين في مكة كلها ولا يجوز دفعهم ودليلهم في ذلك حديث المطلب بن أبي وداعة "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة". رواه أحمد وأبوداود ورواه ابن ماجه والنسائي^(٢):

ولفظهما "رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد".

قلت: والحديث ضعيف فإنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول.

فالحديث رواه أحمد ومن طريقه أبوداود عن سفيان بن عيينه عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن جده ، ومرة عن من سمع من جده يقول - الحديث.

ففى الإسناد من لم يسمى فهو ضعيف .

ورواه النسائي وابن ماجه عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

فظاهر السند أن المجهول في إسناده أحمد وأبى داود قد سُمى فى رواية النسائي وابن ماجه وهو الأب.

ولكن: قال سفيان : كان ابن جريج : أخبرنى كثيرين كثير عن أبيه عن جده - قال سفيان فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدّثه عن أبيك ، قال لم أسمع من أبى حدثنى بعض أهلى عن جدى.

قال البيهقى "وقد قيل ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بن المطلب عن المطلب . ورواه ابن عيينة أحفظ". قلت : فيكون مرجع الرواية على بعض أهل كثير وهو لم يسمى فهو مجهول .

وإن سماه وكانت الرواية عن أبيه فإنه لا يفرح بذلك فإن أباه أيضاً إلى الجهالة أقرب، والضعف.

قال الحافظ فيه: مقبول: أى فى المتابعة وإلا فلين الحديث.

قال العلامة الألباني : وسماه ابن جريج : "كثير بن المطلب" وهو أيضاً مجهول وتوثيق ابن

١ - المصنف (٢٣٣٦) إسناده صحيح.

٢ - أحمد (الفتح الرباني - ٤٧١) وأبو داود (٢٠١٦) وابن ماجه (٩٥٨) والنسائي (٦٧/٢٥).

حبان له لا يخرجهم عن الجهالة، وقد أشار الحافظ في "التقريب". إلى أنه لين الحديث^(١).
قلت : والأحكام فرع عن تصحيح الأدلة وقد تبين أن الحديث ضعيف ولو أنهم قالوا : أنه يجوز
المروء لقاعدة دفع الحرج أو الضرورات تبيح المحظورات لكان أقرب .
وإن قلنا بصحة الحديث، فإن ركعتي الطواف تكون بين المقام والبيت . والمقام يكفي أن يكون
سترة ..

قال في شرح سنن النسائي: لكن المقام يكفي أن يكون سترة وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث
دليلاً لمن يقول لا حاجة في مكة إلي سترة فليتأمل^(٢).
وقد نقل الحافظ عن الشافعية : أنه لا يجوز المرور في مكة وغيرها^(٣).
وعليه فإنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي بمكة ويجوز له دفع المار بين يديه لعموم الأدلة في
ذلك .

وإن قلنا بغيره فيكون هذا خاص في الحرم لحكم الضرورة والضرورات تبيح المحظورات . ويكون
الحكم خاص بمكة المكرمة . قال ابن ماجة عقب روايته لحديث كثير : هذا بمكة خاصة

٩- جواز المرور بين يدي المصلي إن كان خلف السترة :

روى مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك".
ومؤخرة الرحل: العود الذي في آخره ليستتر إليها الراكب. وعن موسى بن طلحة عن أبيه
قال :- كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فسألنا النبي ﷺ فقال: "مثل آخرة الرحل يكون بين يدي
أحدكم فلا يضره ما يمر بين يديه"^(٤).
وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه "أن رسول الله ﷺ وسلم خرج في حلة حمراء فركزت عنزة
فصلى إليها يمر من وراءها الكلب والمرأة والحمار"^(٥).
قال الإمام النووي في المجموع: (إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة
ولا يحرم وراء السترة)^(٦).

١. قام المنة (٣٠٤ - ٣٠٥).

٢. شرح سنن النسائي (٦٧/٢).

٣. الفتح ٥٧٦/١.

٤. سبق تخريجه انظر ص ٨ ح ٢.

٥. مسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٠٢) وغيرهم.

٦. المجموع (٢٤٩/٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه: " أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاه بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة " (١).

وهذا يدل على أنها مرت من خلفه . وجاء هذا مصرحاً به في بعض الروايات .

(ومرت من ورائه) ابن خزيمة والطبراني والحاكم (٢).

وروى البزار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال " هبطنا مع رسول الله صلى عليه وسلم من ثنية الأذخر قال وذكر أنه حين هبط من ثنية الأذخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار إتخذة قبلة فأقبلت بهمة تريد أن تمر بين يدي النبي ﷺ فمازال يدنو أو يصرار بها حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ حتى لصق بالجدار فمرت من خلفه " (٣).

روى عبدالرزاق في مصنفه عن الأسود أنه قال ان كان عمر ربما يركز العنزة فيصلح والظعائن يمررن أمامه (٤).

١٠- مذاهب العلماء في معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحصار:

اتفق الأئمة الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها وإنما ينقص الصلاة إذا لم يردّه

ودليلهم: "لا يقطع صلاة المرء شيء وأدرءوا ما استطعتم" (٥).

وروى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه "أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة" (٦).

وكان عبدالله إذا مر بين يديه رجل إلترمه حتى يردّه".

قال القاضي أبويعلى الحنبلي:

١- ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

قال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وأما الحمار ففي القلب منه شيء وكذلك المرأة وروى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

١ - اسناده صحيح، رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١) والحاكم (٢٥٤/١) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني (٦٠/٢) من طريق عمرو بن حكام وهو ضعيف كما في المجمع (٦٠/٢).

٢ - انظر صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (٨٤).

٣ - كشف الأستار (٥٨٧) وأبو داود (٧٠٨) وهو صحيح.

٤ - المصنف (٢٣١٦).

٥ - أبو داود (٧١٩) ومن طريقه البغوي (٥٥٠) والبيهقي (١٧٨/٢) والدارقطني (١٤٤/١) وهو ضعيف.

٦ - رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود (٢٨٢/١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١) وإن كان لفظه موقوف فحكمه حكم الرفع.

وذلك لما روت رضى الله عنها "ما يقطع الصلاة؟ قال : فقلنا: المرأة والحمار فقالت إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتنى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلى" (١).

والدليل الثاني أن النبي ﷺ كان يصلي في بيت أم سلمة فجاء عبدالله بن أبي سلمة أو عمر بن أبي سلمة يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام فمنعه فجاءت زينب وهي طفلة صغيرة فمنعها ولم تمنع وعبرت "فلما سلم النبي ﷺ قال "هن أغلب" (٢).

وبما رواه ابن عباس قال "أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد" (٣) متفق عليه.

وقال معاذ ومجاهد :- الكلب الأسود شيطان وهو يقطع الصلاة ، وهو يروى عن أنس وبه قال الحسن ، وروى عن ابن عباس يقطعها الحائض والكلب الأسود . وبه قال عطاء .

قالت الظاهرية : يقطع الصلاة مرور الكلب والمرأة والحمار . دليلهم حديث أبي هريرة رضى الله عنه "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي مثل ذلك مؤخر الرحل".

وحديث أبي ذر "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخره الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قال عبدالله بن الصامت يا أباذر ، مبال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من " الكلب الأصفر ! قال : يا ابن أخي سألت لرسول الله ﷺ كما سألتني فقال " الكلب الأسود شيطان" (٤).

إجابة الذين قالوا بالنسب على من قال بالوجوب:

ورد النووي عن هذه الأحاديث الصحيحة بما أجاب به الشافعى والمحققون من الفقهاء والمحدثين: بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والإلتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة والذي جراح الإمام النووي على ذلك هو حديث ابن عباس رضى الله عنه المتفق عليه بأنه مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، . وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة "الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلي".

وبالقطع أيضاً قاله الشوكانى وابن خزيمة وبعض الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه

١ - مسلم (٥١٢) وابن ماجه (٩٥٦).

٢ - أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٤٨) ، وإسناده ضعيف.

٣ - البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٦٤/٢) وابن ماجه (٩٤٧).

٤ - سبق تخريجه انظر ص ٨ ح ٤.

الراجع من أقوال الأئمة:

الراجع من أقوال الأئمة - هو أن المراد في الحديث بالقطع هو إبطال الصلاة وإفسادها.
قاعدة ١، قال الغزالي (إن العبادات مبنية على الإحتياط)^(٢).

قاعدة ٢، وجوب الأخذ بظاهر اللفظ ما لم تأت قرينة تصرفه عن ظاهره.

وقد جاءت الأحاديث ظاهرة صريحة تبين أن مرور الثلاثة بين يدي المصلي تقطع الصلاة والمراد بالقطع الإبطال ولا يمكن صرفها عن ظاهرها وماقتضاه إلا بقرينة قوية غير محتملة ، وليحتاط المرء لنفسه ولتبرأ ذمته وليخرج من الخلاف .

قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة.

والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابوهريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر.

ومن قال من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود^(٣).

قلت : ولقد جاءت رواية صريحة في إعادة الصلاة من مرور الثلاثة .

قال رسول الله ﷺ "تُعَاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب"^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين :

وقوله "يقطع" واضح أنه يبطل ، لأن قطع الشيء فصل بعضه عن بعض تقول قطعت السلك أى فصلت بعضه عن بعض ، فإذا مر من يقطع الصلاة لم يمكن أن يبني آخرها على أولها فهذا هو الدليل . وهذا الدليل يقتضي أن الذي يقطع الصلاة ثلاثة^(٥).

الإجابة على أدلة من قال بالندب:

وأما الجواب على حديث عائشة رضي الله عنها:

ان النبي ﷺ كان يصلي، وهي معترضة كالجنازة بينه وبين القبلة فإن المتأمل للحديث لا يرى

١ - أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٦٢/٢) وأحمد (الفتح الرباني ٤٥١) وصححه ابن حبان (٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/٢) والحاكم (٢٥١/١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٢ - المجموع (٤٢١/١).

٣ - نيل الأوطار (١٠/٣).

٤ - استاده صحيح على شرط مسلم (ابن خزيمة ٨٣١، ابن حبان ٣٩١).

٥ - الشرح الممتع (٣٨٩/٣).

فيه أى دلالة على أن مرور المرأة لا تقطع الصلاة لأن مقتضى الحديث المرور لا المكث والإعتراض.
قال الشوكانى: (وقد عرفت أن الإعتراض غير المرور وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوبة بما روت).

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ "لا يقطع صلاة المسلم شئ إلا الحمار
والكافر والكلب والمرأة"، لقد قرنا بدواب سوء.

قال العراقي: ورجاله ثقات واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروى في الباب على
أنه لا يقطع الصلاة شئ. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به
ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة
أو مضجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع
وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة (*) وقد تقدم
مافيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الإضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه ومنها أن حديث
عائشة واقعة حال يتطرق إليها الإحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام
ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة
وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعنى حديث عائشة وما
وافقه والفرق بين المار وبين النائمة في القبلة أن المرور حرام بخلاف الإستقرار نائماً كان أو غيره،
فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، إنتهى كلام الحافظ (١).

قال الشيخ ابن عثيمين:

«لكننا نقول هذا الحديث ليس فيه دليل، لأن هذا ليس بمرور والنبي عليه الصلاة والسلام
يقول "إذا مر" وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي
المصلي لم تقطع صلاته (٢)».

وأما الجواب عن الدليل الثانى وهى حديث أم سلمة: فإن إسناده ضعيف لا تقوم به حجة (٣).

(*) - أي المرور والقيام والقعود والاضطجاع.

١ - عون المعبود (مجلد ١ ج ٢ / ٢٨٥).

٢ - الشرح الممتع (٣ / ٣٩١).

٣ - حديث أم سلمة رواه أحمد من طريق وكيع عن أسامة بن زيد محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة ورواه ابن ماجه
من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن وكيع به ولكن فيه عن أبيه وليس عن أمه وللحديث علتان الأولى: جهالة محمد
بن قيس المدني فهو مجهول.

والعلة الثانية: جهالة من روى عنه سواء رواه عن أبيه أم عن أمه.

قال البوصيري: (هذا اسناد ضعيف ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في
ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف، والحديث رواه ابن أبي شيبه في مسنده).

وأن النبي ﷺ قيد القطع بمرور المرأة أى الكبيرة البالغة ويؤكد ذلك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه (المرأة الحائض).

وقد قال الشيخ صالح ابن عثيمين (حفظه الله) فى الإجابة عن هذا الحديث: ويجاب عن هذا بجوابين: أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة .

والثانى: ان البنت صغيرة، والرسول ﷺ قال "المرأة" والمرأة تكون كبيرة بالغة ولكن نوافقكم على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة وعلى هذا فيكون القول الراجح فى هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحصار والكلب الأسود ، ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول أنه منسوخ أو مخصص، بل تبطل، ويجب أن يستأنف ، ولا يجوز أن يستمر حتى لو كانت الصلاة نفلاً لأنه لو استمر لاستمر فى عبادة فاسدة والاستمرار فى العبادات الفاسدة محرم ، ونوع من الاستهزاء بالله عز وجل^(١).

قلت: وفى شرح سنن النسائي قال يحتمل أن المراد ما بلغت سن المحيض أى البالغة وعلى هذا فإن الصغيرة لا تقطع^(٢).

مسألة:

ما المقصود بالحائض فى الحديث ؟

وقد جاء فى بعض الرويات عند أبي داود وابن ماجه بلفظ "يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض" وقد حمل الجمهور رواية أبى هريرة المطلقة فى المرأة على التقيد بالحائض وفى هذا نظر لأن المقصود بالحائض هنا أى البالغة ويدل على ذلك حديث عائشة رضى الله عنها وأرضاها أن النبي ﷺ قال "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"^(٣).

وقد قال ابن العربي إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف. قال وليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها، قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فإن جميعهم تقات وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول وعلوم الحديث^(٤).

فالشاهد من قول ابن العربي أنه ليست حيضة المرأة فى يدها ولا بطنها ولا رجلها، فيكون

١ - الشرح الممتع (٣/٣٩٣).

٢ - شرح سنن النسائي (٦٤/٢).

٣ - رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٦) وغيرهم، وهو صحيح.

٤ - انظر الإرواء ج ١ / ح ١٩٦.

٥ - نيل الأوطار (١١٨/٣).

المقصود في الحديث "الحائض" أى التى بلغت سن الحيض.

وروى عبدالرزاق عن قتادة أنه سئل هل يقطع الصلاة الجارية التى لم تحض؟ قال لا^(١).

وأما الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عباس أن الحمار لا يقطع فجوابه:

أن الحمار مر بين يدي الصف كما صرح به البخارى وأن سترة الإمام سترة للمأموم وأن القطع يكون مع عدم السترة.

قال شمس الحق: واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذى رواه مسلم والمؤلف^(*) فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة.

وكذا مرور المرأة والكلب الأسود، قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق فى حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل إنتهى^(٢).

وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا، قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء؛ وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه أ.هـ.

وإذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤمنين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة^(٣).

مسألة:

الشيطان يمر بين يدي المصلي فيقطع صلاته.

لا شك أن الشيطان أخذ على نفسه العهد ليضلن ابن آدم وليغوينه وليفسدن عليه دينه فإن لم يستطع فإنه يتحرش به ليفسد عليه عبادته.

فقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان يأتي للإنسان في صلاته ليفسدها عليه فقد يجعله - يسهو

١ - المصنف (٢٣٥٦).

(*) - أي أبو داود.

٢ - عون المعبود (مجلد ١ - ٢٨٦/٢).

٣ - نيل الأوطار (١٤/٣).

فلا يعلم أصلاً ثلاثاً أم أربعاً. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان»^(١).

وقد يلعب بمقعدة الرجل في الصلاة ليشتك أحدث أم لا كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

● وقد يمر أمام المصلي الذي لم يستتر بستره ليقطع عليه صلاته:

قال الامام النووي في حكمة السترة: لأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته.

قال العلامة الألباني - حفظه الله - وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنس، وهو الشيطان وقد جاء ذلك صريحاً من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام فقد صح عنه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وهو مخرج في «الصحيحة» رقم (١٣٧٣)، وتأويل «الشيطان» بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب.

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته فمكنه الله منه وخنقه، حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه، وقال، "والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به أهل المدينة". والقصة في مسلم، وعبدالرزاق، وأحمد والطبراني في "الكبير" عن غير واحد من الصحابة باللفاظ متقاربة^(٢).

قلت: وهذا من أصرح الأدلة التي تقتضي وجوب السترة.

ومرور الشيطان يكون على وجهين:

الوجه الأول:

إما أن يمر وحده أمام المصلي ليقطع صلاته كما روى البيهقي عن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها" قال: قد أقام إسناده سفيان ابن عيينه وهو حافظ حجة.

وكما سبق في الحديث "إذا صلى أحدكم لا يقطع الشيطان عليه صلاته" أي بالمرور أمامه - وهذا يفسد عليه صلاته كلها - أو بإتيان غيره ليمر معه. وهذا ينقص من أجرها.

١ - رواه مسلم (٥٧١).
٢ - تمام المنة (٣٠٥).

فهو الاتيان بمن يمر به أو معه كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

وفي رواية ابن عمر "فليقاتله فإن معه القرين".

قال الإمام النووي: قال القاضي: قيل: معناه: إذا حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما جاء في الحديث الآخر (فإن معه القرين). والله أعلم^(١).

وهذا فيه إشارة إلى أن بعض الشياطين من يقطع الصلاة وبعضهم من ينقص منها كبنى آدم كما سيأتى أن منهم من يفسد الصلاة ومنهم من ينقص أجرها.

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - (مر الرجل يضع نصف صلاته) فنقول أن هذا ليس بمناف لقطع الثلاثة المذكورين للصلاة والتوفيق بينهما أن الذي يمر أمام المصلي غير الثلاثة ينقص من قدر الصلاة لأن قول ابن مسعود لا يكون عن إجهاد منه ولكنه في حكم المرفوع وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح وكما روى عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن شقيق قال: "مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة، فلما فرغ قال: لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعل^(٢)، أي لو يعلم المار والممرور ما عليه من نقصان أجر الصلاة أو من الإثم ما فعل. وبهذا يتبين أن نقصان الأجر في الصلاة عام في كل من مر أمام المصلي وإفساد الصلاة خاص بمرور الثلاثة المذكورين فيقدم الخاص على العام فيعمل العام على عمومته دون الثلاثة المذكورين ويؤكد ذلك ما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال عبدالله: من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي ليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه^(٣). أي أن كليهما ناقص الأجر ولكن المار أنقص.

(فهذا في غير الثلاثة) ورؤي أيضاً عنه "إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وانت تصلي فلا تدعه فإنه يطرح شطر صلاتك"^(٤).

وأما الجواب عن حديث أبي سعيد "لا يقطع الصلاة شيء..."

هذا الحديث رواه أبوداود (٧٢٠) عن مجالد بن سعيد من طريقين وقد اضطرب مجالد فيه

١ - صحيح مسلم بشرح النووي (٤٦٥/٢).

٢ - المصنف (٢٣٣٩) وإسناده صحيح.

٣ - المصنف (٢٣٤٠).

٤ - المصنف (٢٣٤٢) وفي إسناده من لم يسمى، وأخرجه ابن أبي شبة (١٨٩/١) ولكن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

فمرة أوقف الجملة " لا يقطع الصلاة شيء " فجعلها من كلام أبي سعيد رضى الله عنه ومرة رفعها فجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأما الرواية الأولى عن مجالد عن أبي الوداك قال مر شاب من قریش بین یدی أبي سعيد الخدری وهو یصلی فدفعه ثم عاد ثلاث مرات فلما انصرف قال : الصلاة لا یقطعها شيء، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤوا ما استطعتم ... " وأما الرواية الثانية عن مجالد عن أبي الوداك ولكن جعل الجملة " ولا یقطع الصلاة " من قول النبي ﷺ .

ورواه البيهقي (٨٧٢/٢) عن مجالد عن أبي الوداك به :-
ورواه أيضاً الدارقطني (٧٦٣/١) .

وإسناد هذا الحديث يدور على مجالد وهو ضعيف وقد تغير بآخره .
قال النسائي : ليس بالقوى .
قال الدارقطني : ضعيف .

قال البخاري : (كان يحيى بن سعيد يضعفه) .
قال الحافظ : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره .
وقد قوى بعض المحققين المعاصرين (*) الحديث ببعض الشواهد وليس بشئ لأن كل الشواهد إما ضعيفة جداً أو واهية فهي لا تزيد الحديث إلا ضعفاً .
فمن هذه الشواهد :

الشاهد الأول :

١- مارواه الدارقطني عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ (لا يقطع الصلاة شيء) وهذا ضعيف جداً فإن فيه عفير بن معدان وهو يروى عن سليم بن عامر مالا أصل له .

قال أحمد بن حنبل فيه : ضعيف منكر الحديث .

قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شئ

وقال يحيى مرة : أحاديث سليم بن عامر تلك من أين وقع عليها ؟!

قال دُحَيْن : ضعيف الحديث .

قال أبو مسهر قال محمد بن شعيب : أبرأ إليكم من حديث عفير بن معدان .

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا عن عفير بن معدان فقال ضعيف الحديث يكثر الرواي

(*) الشيخ شعيب الأرنؤوط « حفظه الله » .

عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مالا أصل له ، لا يشتغل بروايته .

وأما الشاهد الثاني:

فرواه الدار قطنى وغيره عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة "لا يقطع صلاة المرأة امرأة ولا كلب ولا حمار" .

وهذا أيضاً ليس بشئ ففيه اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة .

قال البخارى: تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه .

قال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول لا تحل الرواية عندي عن اسحاق .

قال أبوزرعة وغيره: متروك .

قال الذهبي: لم أر أحداً مشاه ، وقال ابن معين وغيره لا يكتب حديثه وأورد له ابن عدى

مناكير عن اسماعيل بن عياش - وهو منكر الحديث فى الحجازين - ثم ذكر الحديث .

قال الحافظ: متروك .

وأما الشاهد الثالث:

فقد رواه أيضاً الدار قطنى عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال "لا يقطع صلاة المسلم شيء ... " .

وهذا أيضاً لا يزيده على وهنه إلا وهنا .

فإن الراوى عن سالم هو ابراهيم بن يزيد وهو الخوزى .

قال ابن المدينى: ضعيف لا يكتب عنه شيئاً .

قال الحافظ: متروك الحديث .

وبهذا يتبين أن هذه الشواهد لا تزيد ضعف الحديث إلا ضعفاً .

قلت: ولقد وجدت في سنن الدار قطنى رواية عن عمر بن عبدالعزيز يقول عن أنس رضى الله

عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله

سبحان الله فلما سلم رسول الله ﷺ قال: (من المسيح أنفاً سبحان الله) قال : أنا يا رسول الله .

إنى سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شئ) .

هذا الحديث رواه الدارقطنى من رواية صخر بن عبدالله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبدالعزيز

يروى عن أنس .

وصخر بن عبدالله هذا مختلف فيه والراجح أنه مجهول الحال .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروى عن أبي سلمة وعامر بن عبدالله بن الزبير ، روى عنه بكر بن مضر .

وعلى إثر توثيق ابن حبان له وثقه العجلي فقال في الثقات : ثقة .

قال النسائي : صالح .

قال الذهبي : شيخ حجازي قليل الحديث - (ونبه على التميز بينه وبين صخر بن عبدالله الحاجبي المتهم بالوضع ، الراوى عن ليث بن سعد) . وقال لا يكاد يعرف وله في سنن الدار قطني .

قال ابن القطان : مجهول الحال ، لا يعرف ماروى عنه غير بكر بن مضر . قال الحافظ : مقبول .

أي في المتابعة وإلا فلين الحديث .

قلت : وقول الحافظ هو أحسن الأقوال فيه ، لأنه لم يروى عنه غير واحد وأهل الحديث يسمونها جهالة عين وذكر ابن حبان له في الثقات وتوثيق العجلي له يرفعان جهالة العين دون الحال لما علم من تساهلها - رحمهما الله - في التوثيق عند أهل الشأن .

وأما قول النسائي صالح فهو إما صالح للإحتجاج به أو صالح للإعتبار وترجيح أحد الإحتمالين لا بد له من قرينة ، وكلام ابن القطان إمام من أئمة أهل الشأن قرينة قوية ترجح الإحتمال الثاني ، أي صالح للإعتبار .

وإن قلنا بالصحة فإن سياق الحديث يدل على أن الحمار مر بين أيديهم ولم يمر بين يدي الرسول ﷺ .

وسياتى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن هشام بن ربيعة رضي الله عنه وأرضاه فهم من إطلاق (يقطع الصلاة ... الحمار) أنه يقطع الصلاة سواء مر أمام الإمام أو المأمومين فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لا يقطع إذا مر خلف الإمام . لأن سترة الإمام سترة له ، فقال : (لا يقطع الصلاة شيء) .

أي لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة . وسياتى هذا الجمع مصرحاً به في بعض الروايات ، والله أعلم .

وقد قال العلامة الالبانى عن حديث مجالد بن سعيد :

الحديث ضعيف لا يحتج به ، لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في "التقريب" وقد اضطرب في رواية هذا الحديث ، فمرة أوقف قوله فيه : "إن الصلاة لا يقطعها شيء" ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب ، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في

"الصحيحين" من طريق أخرى عن أبي سعيد ذون هذه الجملة، فثبت أنها مشككة في هذا الحديث. خلافاً لبعض المحدثين المعاصرين، وقد بينت ذلك في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ١١٦). وفي الصحيحة (٥٦٦١).

وقد صح عن النبي صلى عليه وسلم ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه قيد أخرة الرجل - الحمار والكلب الأسود والمرأة، أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر وهو في كتابي "صحيح سنن أبي داود" (رقم ٦٦٩).

ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها وجه للتعارض أو دعوى النسخ، وذلك بأن يقيد عموم الأحاديث بمفهوم هذا، فنقول: "لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه"، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوباً عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعاً بلفظ: "لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة كأخرة الرجل، وقال: يقطع الصلاة المرأة ...".^(١)

وبهذا إتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو إختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة:

"والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، "لا يقطع الصلاة شيء". أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة"^(٢).

١١ - سترة الإمام سترة لمن خلفه :

نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه، وكذا نقل إختلاف العلماء هل سترة الإمام سترة لغيره أم هو نفسه سترة لمن خلفه.

وأدلة القول الثاني - أن الإمام نفسه سترة لمن خلفه - :

حديث الحكم بن عمرو الغفاري (بأنه صلى بالناس فمر حمار من خلفه أي بين يدي المصلين

فأعاد لهم الصلاة وقال: أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم^(١).
وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: صليت إلى عصا خالصة(*) على الأرض
ذراع أو أكثر وورائي ثلاثون رجلاً، فالصف طالع من ههنا وههنا أيكفيني وإياهم مما يقطع
الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز أمامهم(**) وورائي؟ قال يقطع صلاتهم^(٢).

وأدلة قول من قال أن سترة الإمام سترة لمن خلفه:
وسترة الإمام سترة لمن خلفه^(٣) لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة
أخرى كما ذكر في رأي المالكية والحنفية.

وقد بوب البخاري في صحيحه «سترة الإمام سترة لمن خلفه» واستدل على ذلك بحديث ابن
عباس رضي الله عنه "أقبلت راكباً على الحمار..."^(٤) وحديث ابن عمر رضي الله عنه.
وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبدالعزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً
"سترة الإمام سترة لمن خلفه".

وقال تفرد به سويد عن عاصم، قلت: وسويد ضعيف عند أهل الحديث.
وحديث ابن عمر "كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها
والناس من وراء"^(٥).

وروى عبدالرزاق عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من ورائه^(٦)، قال عبدالرزاق: وبه أخذ وهو
الأمر الذي عليه الناس.

قال الشيخ ابن عثيمين: إلا أن المأموم تكون سترة إمامه سترة له، وبعض العلماء يقول إن
الإمام سترة المأموم، وعلى كل فالمأموم لا يسن له أن يتخذ سترة، لأن ذلك لم يرد، فالسترة
للإمام والمنفرد^(٧).

وبهذا يتبين رجحان قول من قال بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١ - أسنده رجاله ثقات «رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٢٠) عن عبد الله ابن الصامت.

(*) الخالص هو الباقي بعد الغرز.

(**) أي من أمامهم وورائي.

٢ - المصنف (٢٣١٣).

٣ - الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٣/١).

٤ - متفق عليه وقد سبق تخريجه.

٥ - انظر الفتوح (٥٧٣/١) والحديث (٤٩٤).

٦ - المصنف (٢٣١٧) وأسنده فيه ضعف فيه عبد الله بن عمر المدني وهو ضعيف.

٧ - الشرح الممتع (٣٧٦/٣).

اختلف العلماء في وجوب السترة وندبيتها فأكثر العلماء على أنها سنة وليست بواجبة ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة وأدلتهم:

قال: د / وهبة الزحيلي : وهي سنة مشروعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان". وليست واجبة باتفاق الفقهاء. لأن الأمر باتخاذها للندب وإذا لم يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ولعدم إلزام السلف اتخاذها ولو كان واجبا لالتزموه، ولأن الإثم على المار أمام المصلي، ولو كانت واجبة لأثم المصلي، ولأن "النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء" (١) رواه البخاري.

قال العلامة ابن العثيمين: وإستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه" (٢).

فإن قوله: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره" يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي، لأن مثل هذه الصيغة لا تدل على أن كل الناس يصلون إلى سترة، بل على أن بعضاً يصلي إلى سترة والبعض الآخر لا يصلي إليها.

٢- حديث ابن عباس "أنه أتى في منى والنبي ﷺ يصلي فيها بأصحابه إلى غير جدار" (٣).
٣- حديث ابن عباس "صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء" (٤) وكلمة شيء "عامّة وتشمل كل شيء، وهذا الحديث فيه مقال قريب ولكن يؤيده حديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس "يصلي إلى غير جدار".

٤- الأصل براءة الذمة (٥).

واستدل بعض المعاصرين (السقاف):

بحديث ابن عباس رضي الله عنه (.....) والنبي يصلي إلى غير جدار الحديث. ثم نقل قول الحافظ: "إلى غير جدار" قال الشافعي: أي إلى غير سترة. ويؤيده رواية البزار (والنبي ﷺ يصلي ليس لشيء يستره)".

١ - الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٢/١) وهذا سبق قلم من د. الزحيلي لأن الحديث رواه أحمد في مسنده (١٤٤/٣) مع الفتح الرباني). وابن أبي شبة (٢٧٨/١) والبيهقي (٢٧٣/٢) والطبراني (١٤٩/١٢) من طرق عن حجاج به.

٢ - متفق عليه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) وغيرهم.

٣ - البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

٤ - ضعيف، انظر رقم ٤.

٥ - الشرح الممتع (٣٧٩/٣).

ثم قال: قلت: وأصرح من ذلك رواية أبي يعلى "فيها أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه لما حدث به فقال له: أكان بين يديه عنزة؟ قال: (لا). قلت: ومن قال بالوجوب الإمام ابن خزيمة والشوكاني وبعض الحنابلة وهو لازم قول ابن حزم واستدلوا:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبي فلتقاتله فإن معه القرين" (١).

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان" وفي رواية، "فإن الشيطان يمر بينه وبينها" (٢).

٣- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (٣). وفي رواية: "إذا صلى أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يديه" (٤).

قال الشوكاني:

"وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها: وظاهر الأمر الوجوب، فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك، ولا يصلح للصرف قوله صلى الله عليه وسلم "فإنه لا يضره مامر بين يديه" لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجب عليه" (٥). قال العلامة الألباني في تمام المنة:

"وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحصار والكلب الأسود، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة" (٦).

قلت: وحديث «إستتروا بصلاتكم ولويسهم» (٧).

١- رواه مسلم (٢٦٠)، وابن خزيمة (٨٠٠)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٨/٢).

٢- أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤)، والبيهقي (٢٦٧/٢) وغيرهم.

٣- أخرجه أحمد في المسند: (٢/٤) وأبو داود في السنن (٦٩٥) والنسائي (٦٢/٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٨٠٣) والبيهقي في الكبرى (٢٧٢/٢) وغيرهم.

٤- ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٤) من طرق عن سفيان به وإسناده صحيح، والبيهقي في شرح السنة (٤٤٧/٢) من طريق داود بن قيس عن نافع به، قال محققه إسناده صحيح.

٥- السيل الجرار (١١٦/١).

٦- تمام المنة (٣٠٠).

٧- الحاكم (٢٥٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن الآثار ما رواه البخاري في صحيحه،

تعليقاً بصيغة الجزم عن قرّة بن إبّاس قال : رأني عمر وأنا أصلي بين اسطوانتين، فأخذ بقفاني فأدنانني إلى سترة، فقال: صل إليها.

قال الحافظ ابن حجر: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة^(١).

وروى ابن أبي شيبّة: عن ابن عمر قال "إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليدن منها، كيلا يمر الشيطان أمامه"^(٢).

الراجع في المسألة:

هو وجوب اتخاذ السترة لأمر النبي ﷺ. وظاهر الأمر الوجوب. ولأن النبي ﷺ بين العلة والحكمة من ذلك وهي اجتناب فساد صلاة المرء ومعلوم أن المرء مأمور شرعاً باجتناب كل ما يفسد عباداته.

ولأن فعل النبي ﷺ بدوام إتخاذ السترة يرجع أمر الوجوب وقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ولأن المصلي مع عدم اتخاذه السترة يعرض صلاته للبطلان بمرور أحد من من الثلاثة المذكورين في الحديث (المرأة - الكلب - الحمار).

وإن قال قائل بأنني سأجتنب أن يمر أحد من أمامي فيباح لي ألا اتخذ سترة.

فنقول: إنه يمكن مرور مالا تراه فيفسد عليك صلاتك وهو الشيطان كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة.

وأما الجواب على أدلة من قال بالنسب:

أولاً قولهم: أنها ليست من مفسدات الصلاة.

ونقول: لا بل تركها يؤدي إلى فساد الصلاة إذا مر بين يدي المصلي أحد الثلاثة (الكلب -

الحمار - كذلك المرأة) وقد يمر مالا يراه وهو الشيطان - ليفسد صلاته.

والقول بأن الصحابة لم يلتزموه لا يوافق عليه بل قد روى البخاري عن أنس قال "لقد رأيت

أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب حتي يخرج، النبي ﷺ"^(٣).

وفي الرواية "وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب"^(٤).

فهذا أنس يحكي عن الصحابة في هذا الوقت الضيق كيف يبتدرون السواري - دلالة على

١ - الفتح (١/٥٧٧).

٢ - المصنف: (١/٢٧٩) بسند صحيح.

٣ - البخاري (٥٠٣).

٤ - البخاري (٦٣٥).

حرصهم على ذلك - لصلاة ركعتين قبل المغرب.

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي ولني ظهرك^(١) : "وكان سلمة بن الأكوع ينصب أحجاراً في البرية، فإذا أراد أن يصلي، صلى إليها"^(٢).

وأما قولهم أن الأصل براءة الذمة فنقول:

أن الذمة أصبحت مشغولة بأمر النبي ﷺ باتخاذ السترة دون صارف قوي غير محتمل عن الوجوب إلى الندب.

وأما استدلالهم برواية أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره) وأن إذا تقتضي التخيير، فنقول إنه ورد في رواية أخرى بلفظ "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة فتحمل الرواية الأولى على الثانية.

ولو قلنا بظاهر الرواية الأولى وأن «إذا» تقتضي التخيير فنقول أن ظاهرها غير مراد ويدل على ذلك آخر الرواية فإن فيها الأمر بالدنو من السترة والعلّة من ذلك حتى لا يقطع الشيطان صلاة العبد فهذا إذا لم يدنو من السترة فمن باب أولى القطع إذا لم يتخذ سترة أصلاً والله أعلم. وهذه العلة - أي قطع الشيطان الصلاة - تدل دلالة واضحة على وجوب اتخاذ السترة.

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ صلى إلى غير جدار^(٣).

فنقول: إن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة. قال ابن التركماني: «قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة^(٤)».

ولا ينفي ذلك أن تركز للنبي ﷺ العنزة ويصلي إليها لا سيما أن هذا كان دأبه ﷺ في السفر ويدل لذلك ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد حسن.

قال: "ركزت العنزة بعرفة للنبي ﷺ^(٥) قال عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي الحكم حدثنا الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس "ركزت العنزة بعرفات فصلى إليها و الحمار يمر من وراء العنزة .. "فيزيد بن أبي حكم صدوق ، وكذلك الحكم بن أبان صدوق وله أوهام"

ويؤكد ما قلنا أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر إلى الحرية أو العنزة وكانت هذه عادته

١ - سبق تخريجه انظر ص ٩ ح ٦.

٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/١).

٣ - البخاري (٩٤٣/١) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٦٤/٢) وابن ماجه (٩٤٧/١).

٤ - الجواهر النقي (١٣/٢).

٥ - المسند (٢٤٣/١) عن ابن عباس رضي الله عنه.

لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه "أن النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر.." (١).

قال الحافظ: "وكان يفعل ذلك". أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (٢).
ويوضحه رواية ابن ماجه باسناد صحيح.

"ماذا بلغ المصلي نصب بين يديه ، فيصلى إليها . وذلك أن المصلي كان في فضاء ليس فيه شيء يستتره" (٣).

وهذه دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان إذا صلى في فضاء ليس جدار يستتره أن تركزله العنزة او الحربة سترة له ...

وأما قول الحافظ "إلى غير جدار" أي إلى غير سترة قاله الشافعي ويؤيد ذلك رواية البزار . أن النبي ﷺ يصلي المكتوبه ليس لشيء يستتره ثم قوله . فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً.

فنقول وبالله التوفيق: أن نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة كما سبق وأما استدلاله على ذلك برواية البزار، فنقول :

أن لفظة شيء نكرة في سياق النفي فتعم كل سترة وهي على الإطلاق أي تنفي الجدار وغيره ولكن رواية البخاري تقيد هذا الإطلاق فيحمل المطلق على المقيد، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ ، كانت تنصب له العنزة وقد قال الحافظ في تعليقه على تبويب البخاري على هذا الحديث وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه" (٤).

وعلى هذا يتعين حمل المطلق في رواية البزار على المقيد في رواية البخاري جمعاً بين الروایتين للقرائن المحتفة.

هذا إن صحت الرواية ولم تكن مروية بالمعنى وهي على إطلاقها مع إنها قد جاءت مقيدة بوصف "سترة تحول بيننا وبينه".

قال الشوكاني: ولا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار باسناد صحيح بلفظ "ليس شيء يستتره" بيننا وبينه" لأننا نقول لم يتف السترة مطلقاً إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية وقد صرح بمثل هذا العراقي (٥).

١ . البخاري (٤٩٤).

٢ . الفتح (٥٧٣/١).

٣ . سنن ابن ماجه (١٣٠٤).

٤ . الفتح (٥٧٢/١).

٥ . نيل الأوطار (١٢/٣).

ومع هذا فإن في الإسناد عبدالكريم وهو عبدالكريم بن أبي المخارق كما رجحه ابن خزيمة وهو ضعيف.

قال ابن خزيمة : وزعم عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى إلى غير السترة وهو في فضاء لأن عرفات لم يكن بها بناء على عهد رسول الله ﷺ ليستتر به النبي ﷺ : وقد زجر ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه؟! (١).

أما قول الحافظ: "فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً".

نقول: إن هذا محتمل لأنه يرد عليه أن الإنكار هنا يمكن أن يكون من بعض الصحابة الذين يرون أن الإمام نفسه سترة للمأموم وعليه فيكون مرور الحمار أمامهم - أي بينه وبين سترتهم (الإمام) قاطعاً لصلاتهم فينكرون عليه ذلك ويكون للإنكار فائدة ويدل على أن بعض الصحابة فهم ذلك - أي أن الإمام نفسه سترة للمأموم - مارواه عبدالرزاق في مصنفه عن الحكم بن عمير الغفاري الصحابي "أنه صلى بأصحابه في سفروبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة".

وفي رواية أنه قال لهم "إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم" (٢).

رواه عبدالرزاق عن عبدالله بن الصامت بإسناد مسلسل بالثقات.

وكذلك روى عن معمر عن الحسن أو قتادة أو كلاهما قال : "إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي القوم فإنه يقطع صلاة الصف الأول ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف" (٣).

وفيه إشارة إلى أن الصف الأول سترة لمن خلفهم والله أعلم . وبهذا يكون الإفادة من الإنكار أن بعضهم يرى أن الإمام نفسه سترة للمأموم.

والفائدة الثانية التي تؤخذ من الحديث: أن سترة الإمام سترة للمأموم وأن المرور أمام المأموم لا يضر - أفاده مرور ابن عباس رضي الله عنه وعدم إنكار النبي ﷺ .

وأما استدلالهم بما رواه أحمد في مسنده :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) (٤).

وهي سابقة قلم من د. الزحيلي أن عزاه إلى البخاري.

ونقول: أن هذا الحديث رواه أحمد عن أبي معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس (الحديث).

١ - صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧ - ٢٨).

٢ - سبق تخريجه وانظر المصنف (٢٣١٨)، واسناده رجاله ثقات.

٣ - المصنف (٢٣١٩).

٤ - المسند (٤٧٠ - الفتح الرباني).

قال الهيثمي في المجمع^(١) : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف " قلت : وزيادة على ضعفه فإنه مدلس وقد عنعن وعده الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس . وقال عنه في التريب : " وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس " .

والحديث رواه أبو يعلى (٢٦٠١) من طريق زهير عن أبي معاوية به والبيهقي في الصلاة (٣٧٢٢ /) عن أبي معاوية به وقال له شاهد يأسناد أصح من هذا عن الفضل

فائدة : وللإسناد علة أخرى غير مؤثرة فإن الحكم هو الحكم بن عتيبة وهو مدلس وقد عنعن أيضا ولكنها غير مؤثرة لأنه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

وأما الشاهد الذي ذكره البيهقي فهو من رواية عباس بن عبيد الله بن عباس بن الفضل عن الفضل بن عباس قال " أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تلعبان بين يده فما بال ذلك " (٢) .

قال الحافظ في التهذيب :

"أعله ابن حزم بالانقطاع، قال (١٣ / ٤) : إن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله " .

قلت : والعباس هذا أقرب إلي الجهالة قال فيه الحافظ في التريب : (مقبول) أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

والشاهد إذاً من الضعف بمكان فلا يفرح به .

وأما استدلال بعض المعاصرين برواية أبي يعلى :

حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال : جئت أنا و غلام من بنى هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض . أو قال : من نبات الأرض . فدخلنا معه في الصلاة فقال رجل : أكانت بين يديه عترة ؟ قال : لا " (٣) .

نقول : - وبالله التوفيق - أن هذه الرواية أصلها في الصحيحين دون ذكر السؤال قال الهيثمي في المجمع^(٤) :

« قلت : هو في الصحيح خلا السؤال ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : وأما ذكر السؤال فقد انفرد به علي بن الجعد وقد تكلم في حديثه عن شعبة مع إنه ثقة .

١ - مجمع الزوائد (٦٢ / ٢) .

٢ - رواه أحمد (٤٦٦) - الفتح الرباني وأبو داود (٧١٨) والدارقطني (٣٦٩ / ١) وغيرهم . عن محمد بن عمرو عن

عباس بن عبيد الله بن عباس .

٣ - مسند أبي يعلى (٢٤٢٣) .

٤ - مجمع الزوائد (٦٦ / ٢) .

قال ابن المديني: ترك حديثه عن شعبة فقالوا: فعلم ابن الجعد؟

قال رأيت الفاظه عن شعبة تختلف.

قال ابن أبي حاتم: على بن الجعد شيخ.

وقد رواه عن شعبة سبعة من الثقات الأثبات وهم:

محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم (رواهما أحمد «٤٦٩» الفتح الرباني).

وخالد بن الحارث (رواه النسائي «ج ٢ / ٦٥» ذكر ما يقطع الصلاة).

وأبوداود الطيالسي، رواه البيهقي (٢٧٧/٢).

وسعيد بن عامر وروح بن عبادة ووهب بن جوير، [رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار

(٤٥٦/١)، وعبدالله بن موسى «رواه ابن خزيمة ٨٥٣»].

وسلمان بن حرب [رواه الطبراني «١٢٨٩١، ٩٢، ١١٠٠»].

كلهم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس ولم يذكر

فيه السؤال ومنهم من ذكر قصة الجارتين ومنهم من لم يذكرها

وقد جاءت من طريق آخر متابعاً لشعبة

رواه أبوداود من طريق عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب به . والطبراني

(١٢٨٩٢) عن زائدة عن منصور به وأبو يعلى من طريق أبي خيثمة عن جرير عن منصور به ولم

يذكروا فيه السؤال.

ورواه أحمد من طريقين عن شعبة عن عمر بن مرة

محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن

عباس ولم يذكر فيه السؤال.

ورواية أبي يعلى مطلقة ليس فيها تعين المسؤول وعزو السؤال لابن عباس والجزم بذلك تعدى

من السقف أوفهم خاطئ منه.

ولوقلنا أن المسؤول هو ابن عباس لكانت هذه الفقرة إلى الشذوذ أقرب والله أعلم. ويؤكد ذلك

أن البغوي رواها في الجعديات (٩١) وفيه أن السؤال كان لشعبة لا لابن عباس.

قال البغوي: أخبرنا على أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن

عباس وذكر الحديث ثم قال: قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة قال: لا.

وبهذا يثبت أنه ليس لمن نسب هذا الكلام لابن عباس حجة في ذلك والله أعلم.

وإن كان من كلام شعبة فلا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون ناتج عن فهمه هو واستنباطه وعلى

كل فالدليل إذا تطرق إليه الإحتمال يسقط به الاستدلال.

مسألة

فإذا أثبتنا وجوب السترة فهل يتفرع عن ذلك وجوب المشي إليها والدنو منها؟!
فنقول : أنه من المقرر في الأصول أنه مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمصلي له أحوال
ثلاثة:

إما أن يكون منفرداً أو مأموماً أو إماماً.

فأما المنفرد والإمام فحالهم واحد وهو وجوب اتخاذ السترة كما أنه يجب الدنو منها كما في
الحديث "وليدن منها" وهذا أمر وظاهر الأمر الوجوب مالم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى
الاستحباب .

وقد سبق أنه من صلى فليصلي إلى سترة وليدنو منها ويكون أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع.
قال العلامة ابن حزم:

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار وليس على
المصلي دفعه فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم إلا أن تكون سترة المصلي أقل من
ثلاثة أذرع فلا حرج في المرور وراءها أو عليها.

ثم روي حديثاً عن سهل بن أبي حثمة قال: قال الرسول ﷺ "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن
منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (١).

قال: فصار فرضاً على من صلى إلى سترة أن يدنو منها ثم بين مقدار الدنو بأنه ثلاثة أذرع
واستدل على ذلك بالحديث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه "كان بين مصلي النبي ﷺ
وبين الجدار ممر شاة" (٢) ثم استدل بحديث دخول النبي ﷺ الكعبة وفيه "وجعل بينه وبين الجدار
نحو من ثلاثة أذرع" (٣) هذا في حالة المنفرد، وحالة الإمام .

أما في حالة المأموم فإن سترته تكون سترة إمامه ولا يضره ما مر أمامه كما ورد في حديث
ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه .

مسألة:

أما إذا كان المأموم مسبوقاً فإن بعد إنقضاء صلاة إمامه يصبح منفرداً ويجب عليه الدنو من
أقرب سترة له والعمل القليل في الصلاة لا يبطلها بل هو يعمل ما يجب عليه من الدنو إلى

١ - سبق تخريجه ص ٣٠ ح ٣.

٢ - سبق تخريجه ص ١١ ح ٣.

٣ - المحلى (٢٦١/٤).

الستره قدر المستطاع لأن الأحكام التكليفية كلها تحت دائرة الإستطاعة ، قال الله تعالى ﴿ واتقوا الله ما استطعتم ﴾ . ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وفي الحديث الصحيح « إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم » .

فإن لم يجد فليس مقصراً .

وإذا اعترض معترض وقال أنه تابع لستره إمامه فإن الرد عليه يكون:

أن هذه الحالة - أي تابع لستره إمامه - يكون في حالة إلتصامه بالإمام أما إذا إنتهى الإمام وسلم رجع حاله إلى الإنفراد ووجب عليه اتخاذ السترة .
ودليل إنفراده:

إن العلماء أطبقوا على أنه إذا سهى - أي المأموم - فإن إمامه يتحمل عنه سهوه ولا يسجد لسهوه كما وردت السنة بذلك .

أما إذا سلم إمامه وسهى فيأتي بسجود السهو وهذا محل اتفاق فدل ذلك على أنه بعد سلام إمامه أنه يكون منفرداً .
وجواب آخر:

أنه إذا مر إمامه أحد وهو مأموم ليس له دفعه ولا الإنكار عليه كما في حديث ابن عباس أما إذا سلم إمامه فعليه دفع من مر إمامه بل يقاتله وما ذلك إلا لأنه تغير حاله بعد سلام إمامه ،
الله أعلم .

قال الإمام مالك:

"ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما يقرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً يستتر بها إذا كان ذلك قريباً ، وإن بعد أقام ، ودرأ المار جهده" (١) .

وقال ابن رشد:

"إذا قام مأموم لقضاء ما فاتته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية، سار إليها وكانت ستره له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه، صلى كما هو ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم ، وأما من مر بين الصفوف إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم. فلا حرج عليه ذلك، لأن الإمام ستره لهم وبالله التوفيق" (٢) .

١ - شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٨/١) .
٢ - فتاوى ابن رشد (٩٠٤/٢) .

لا يفرق في حكم السترة بمكة وغيرها:

لا شك أن الأدلة التي تأمر باتخاذ السترة عامة في مكة وغيرها ولا يمكن تخصيصها إلا بمخصص معتبر.

قاعدة:

إذا جاء الدليل عاماً فالعمل بعمومه حتي يأتي مخصص معتبر يخصه ونقول: قد جاءت الأدلة بالأمر باتخاذ السترة عامة سواء في مكة أو غيرها فإن المصلي مأمور باتخاذ السترة إلا ما دل الدليل على تخصيص بمكة المكرمة أو غيرها والله أعلم.

مذاهب العلماء في اتخاذ السترة بمكة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمتها^(١) واستدلوا بما يلي.

عن المطلب بن وداعة قال "رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد" رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

واستدل القائلون بوجوب السترة في مكة وغيرها بعموم الأدلة التي توجب اتخاذ السترة وعموم الأمر بها. وقد مرت ومنها "إستتروا ولو بسهم..." الحديث فإنه عام في مكة وغيرها.

وقد بوب البخاري في صحيحه - باب السترة بمكة وغيرها واستدل بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج الرسول ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة...^(٢)

قال الحافظ: (وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج إلى السترة إنتهى: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء" ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال "صلى النبي ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة" وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن: ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عبيدة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت

١ - الفقه الإسلامي وأدلته (١/٧٦١).

٢ - البخاري (٥٠١).

كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلى عن جدى. فأراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا أوجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق فى منع المرور بين يدي المصلي بمكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة^(١).

قلت: والظاهر أن لا فرق فى منع المار بين يدي المصلي بمكة وغيرها، لأنه لا فرق بين الحرم وغيره فى وجوب اتخاذ السترة ودفع المار أمامه.

وأما الجواب عن حديث المطلب:

فإن الأحكام فرع عن التصحيح وإن الحديث ضعيف كما سبق وقد بينه الحافظ فى الفتح.

قال العلامة الألبانى معلقاً فى صفة الصلاة (٨٢):

(وكان أحيانا - يتحرى الصلاة عن الإسطوانة التي فى مسجده)

قلت: والسترة لابد منها للإمام والمنفرد ولو فى المسجد الكبير. قال ابن هانئ فى "مسائله عن الإمام أحمد" (٦٦/١): رأيت أبو عبد الله (يعنى الإمام أحمد وأنا أصلى وليس بين يدي سترة - وكنت معه فى المسجد الجامع - فقال لي: إستر بشئ فاستترت برجل).

قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق فى إتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير وهو الحق، وهذا مما أخل بها جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم فى كل البلاد التى طفتها، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها ويحثوهم عليها ويبينوا لهم أحكامها وانها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً^(٢).

١ - الفتح (٥٧٦/١).

٢ - صفة الصلاة ص ٨٢.



مختصر كتيب السُّرَّة
لفضيلة الشيخ
مُحَمَّدُ حَسَنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ

محتوى المادة

- المقدمة- معنى السترة شرعًا- صفة السترة.
- حكم اتخاذ السترة.
- قدر المسافة بين المصلي والسترة.
- حكم المرور بين يدي المصلي.
- ماذا يفعل المصلي إذا ممر أحد من بين يديه؟
- معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب و الحمار.
- ماذا يفعل من قطعت صلاته بإحدى الأسباب الثلاثة؟
- سترة الإمام سترة لمن خلفه.
- حكم السترة إذا كان المأموم مسبوقا.
- حكم السترة بمكة.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

لا شك أن تضییع الناس للأوامر الشرعية والسنن لأمر محزن یؤدي بالأمة إلى الهلاك، وعدم اتباع النبي من أعظم الأسباب لحرمان المرء من رحمة ربه، وإنی قد وجدت في معظم المساجد تهاوياً بالتمسك بهذه السنن التي قد تكون واجبة مثل أمر اتخاذ السترة في الصلاة، فلذا وجدت من الأهمية بمكان أن أكتب هذه الورقات عليها تعود بالنفع على العامة..

أحكام السترة

معنى السترة شرعاً: هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه.

صفة السترة: عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ -: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مرّ وراء ذلك» [صحيح مسلم: 499] فقد حدّ لنا الرسول ﷺ حدّاً لصفة السترة ارتفاعاً (طولاً) وهي مقدار مؤخرة الرحل.

وأما عرضها فكان الاستنباط من خلال أنواع السترة التي اتخذها من الحرّبة والعنزة والعكاز والعصا والسواري يدل على أنه لا حدّ لعرضها.

والرحل: مقداره ذراع، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى.

هل يكفي الخط في الأرض سترة؟

لا يؤخذ بقول من قال به؛ لأنهم استشهدوا بحديث ضعيف.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

حكم اتخاذ السترة

اختلف العلماء في حكمها، **والراجح** فيها الوجوب لأمر النبي ، وظاهر الأمر الوجوب، وبَيَّنَّ الحكمة والعلة في ذلك وهي اجتناب فساد صلاة المرء، ومن المعلوم أن المرء مأمور شرعاً باجتناب كل ما يفسد عبادته، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» [صحيح، صحيح أبي داود: 695] وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحديث آخر عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» [السلسلة الصحيحة للألباني: 2783] وحديث: «لَا تَصَلُ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ» [صفة الصلاة للألباني].

وأما ما ورد في حديث ابن عباس رضاه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ»، وفي رواية: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، فَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِيهِ: (لَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْجِدَارِ عَدَمُ السِّتْرِ)، وكان من فعله ﷺ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي فِضَاءٍ تُرْكَزُ لَهُ عَنَزَةٌ أَوْ حَرْبَةٌ سِتْرَةٌ لَهُ، ورد ذلك في الجامع الصحيح للبخاري : 498- 499 .

ولنا في الصحابة أسوة في التزامهم بهذا الأمر، فعن أنس رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَذِرُونَ السُّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرَبِ، وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ» [الجامع الصحيح للبخاري : 503].

هل يشترط في وضع السترة ألا يصمد لها صموداً ؟

الصحيح الراجح أن السترة تكون بين يدي المصلي لا يُمْنَةً ولا يُسْرَةً لعموم لفظ النبي ﷺ : « بَيْنَ يَدَيْهِ » دون تقييد لجهة معينة . وأما ما ورد في التقييد فقد ضعفه كثير من العلماء، والأحكام فرع عن التصحيح. رُوي عن المقداد بن الأسود قال: « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمَدُ لَهَا صَمُوداً » حديث ضعيف. [ضعيف أبي داود للألباني: 693]

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

قدر المسافة بين المصلي والسترة

• روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : «كان بين مُصَلِّي رسول الله صلّى الله عليه وآله وبين الجدار ممرّ شاة» ، [الجامع الصحيح: 496].

وحديث بلال رضي الله عنه في البخاري: «أن النبي صلّى الله عليه وآله صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع» [الجامع الصحيح للبخاري: 506]
فيستنبط من ذلك أن أقله ممر شاة وأكثره ثلاثة أذرع من ابتداء القدم حتى موضع السجود.

• قال في الفقه على المذاهب الأربعة: (أن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه).

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ما حكم المرور بين يدي المصلي؟

- **يحرم** ذلك ويعد من الكبائر، ويقع الإثم على المصلي إذا فرط بترك السترة، ويُعرض صلاته للنقصان.
- عن أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» [رواه البخاري في الجامع الصحيح: 510 وصحيح مسلم : 507].

ماذا يفعل المصلي إذا مرّ أحد من بين يديه؟

إذا مرّ أحد بينه وبين السترة **فليدفعه ما استطاع** حتى لا ينال المصلي إثمٌ، أما إذا مرّ وراء السترة فلا حرمة على المصلي ولا المار، قال الإمام النووي: (إذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة). روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» [الجامع الصحيح: 509، صحيح مسلم: 505].

في رواية مسلم لفظ: **فليدفع في نحره**، والمراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحصار

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب»
[صحيح مسلم: 511] وقيد بحديث آخر: عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«الكلب الأسود شيطان» [صحيح مسلم: 510]. فالمراد بالقطع في الحديث
إبطال الصلاة وإفسادها، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال
بهذا الحديث، واستدلّت بأنها كانت تنام معترضة أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي كاعتراض الجنّاة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على
قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باعتراضها أمام الرسول صلى الله عليه وسلم.

(لكننا نقول هذا الحديث ليس فيه دليل، وأن هذا ليس بمرور، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مرّ» وفرق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على
أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته).

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ماذا يفعل من قطعت صلاته بإحدى الأسباب الثلاثة؟

عليه **الإعادة** للحديث الصريح الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب». [إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن خزيمة: 831، ابن حبان: 391، السلسلة الصحيحة للألباني: 3323]. **ويشترط** أن تكون المرأة حائضاً، أي بلغت سن المحيض.

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن المأموم تكون سترة إمامه سترة له)، وبعض العلماء يقول : إن الإمام سترة المأموم، وعلى كل فالمأموم لا يسن له أن يتخذ سترة؛ لأن ذلك لم يرد، فالسترة للإمام والمنفرد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر، ثم اتخذها الأمراء » [الجامع الصحيح: 494].

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

ما حكم السترة إذا كان المأموم مسبوقاً؟

إذا كان المأموم مسبوقاً، وبعد انقضاء الصلاة مع إمامه أصبح منفرداً، **ينبغي عليه الدنو من أقرب سترة له**، فالعمل القليل في الصلاة لا يبطلها، ومن باب الإحسان إليه من قبل مَنْ يصلي أمامه عدم المرور حتى تنقضي صلاته، أو وضع سترة له ثم المرور.

ما حكم السترة بمكة؟

لا شك أن الأدلة التي تأمر باتخاذ السترة عامة في مكة وغيرها، ولا يمكن تخصيصها إلا بمخصص معتبر، **ولكن إذا كان الزحام شديداً في الحرم فيباح له بمكة خاصة** من باب (الضرورات تبيح المحظورات).

قال العلامة الألباني معلقاً في "كتاب صفة الصلاة": قلت والسترة لا بد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير قال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد "1/ 66": رآني أبو عبد الله يعني الإمام أحمد وأنا أصلي وليس بين يدي سترة وكنت معه في المسجد الجامع فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل

[عودة إلى القائمة الرئيسية](#)

تم بحمد الله، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتيب

"السترة أحكامها وأنواعها"
للشيخ / محمد حسن عبد الغفار.

تذكروا إخواني ... وأخواتي...
قول الله تعالى:

{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر: 18].

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم
عدا الاستخدام التجاري
للمساهمة أو التوزيع الخيري الاتصال
على هاتف جوال: 8651465 050
جوزيتم خيراً وزادكم الله حرصاً....

موقع الشيخ على الإنترنت
www.abdelghafar.com